

فصارت ثمانية بعد المصنات ثم كبرت وقامت حادثة ما هو على من
 الزلال فرمها طامعا كرم الحزم المتعالي سائلا دعوة فاع في الله في ولدي
 بصلاح الاصول **وسميها** جد اول الزلال الحادية لترتيب العزليات
 بكل احتمال اعلم ان الترتيب بين العاقبة والوقية وبين العزليات
 القليلة مستحق وان الترتيب يسقط باحد امور ثلاثة ضيق الوقت والسبب
 وكثرة العزليات وهي ان تزيد على خمس من الفروض العملية دون العملية
 فان الوقت يترك ترتيبه ولكنه لا يعد من المسقطات للترتيب **وقال**
 صاحب الهداية في كتابه المجتبى بالتحسين والمزيد **رحل** فانه صلاة
 من يوم واحد ولا يدري في صلاة هي بعيد صلاة يوم وليلة لان صلاة
 يوم وليلة كانت واجبة بقين فلا يخرج عن عهدة الواجب بالشك
وفي صلاة الجدا في ولوي صلاة من يوم وليلة لا يدري انها هي تجري
 فان لم يكن له رأي اعاد صلاة يوم وليلة عند ابي حنيفة وابي يوسف **قال**
 والشافعي **وقال** محمد والنوري بعيد ثلاث صلوات ركعتان سوي بها
 المحران كانت عليه واربعين سوي بها ظهرا وعصرا وعشاء ان كان تيمم
 وثلاثا بنية المغرب **وقال** زفر وبشر المغربي يصلي اربعين بعد الثالثة
 والثالثة والرابعة ينوي الصلاة التي عليه كذا في شرح القدوري الصلاة
 ثم الدين مختار بن محمود بن محمد الرازي رحمه الله **قال** في التحسين
 والمزيد واذا فانت صلاة من يومين الظهر والمصر ولا يدري ايها
 الاولي تجري ويصل بالقرني يعني انما فان لم يقع تحريم على من يصليها
 ثم بعيد الاولي عند ابي حنيفة رحمه الله وبه نأخذ يعني بان يصلي ظهرا
 ثم عصرا ثم ظهرا او يصلي عصرا ثم ظهرا ثم عصرا وعند ابي يوسف
 ومحمد رحمه الله يبدأ بايتها ثانيا ولا يعد الاولي انتهى **قال** في شرح الجمع
 لابن الملك هما ان الترتيب بين العاقبتين قد سقط لانه عاجز عن رعاية
 كما سقط بالنسيان لحد اول في حنيفة ان رعاية الترتيب ممكنة هذا فاه
 يختم الخراج انتهى **قال** في التحسين والمزيد ولو فانت ثلاث صلوات
 من ثلاثة ايام الظهر والمصر والمغرب اما عندنا فظاهري في سقوط
 الترتيب بعيد ابا حنيفة وعند ابي حنيفة رحمه الله اختلف المتأخر في
 منهم من قال للمغرب والترتيب عنده بعيدا بايقانها ثم يصلي الثانية والثالثة
 ولا يعد شيئا وهو ما اختاره عنده بعيدا بايقانها ثم يصلي الثانية والثالثة
 غيرها منذ كالمائة فيسد ما دام ثوبا موقوفا فتشرب كل ما يجيء
 عند ابي حنيفة رحمه الله فزوج وقت الخامسة من المؤديات باستناد
 الحكم في اوطا فيصيرين ترك سائر فضاها غير مرتبة كانت صحيحة
 انتهى **قال** ومنهم من اوجب الترتيب اي عند الامام لانه يسر ان تكون

العزليات

الترتيب في نفسها استا ولم تجدها قلت وهذا ظاهر فيما اذا حلي ما
 بينها ناسيا ثم تذكرها انتهى **قال** فيصلي سبع صلوات مرتبة بهذا
 الترتيب يصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم
 العصر ثم الظهر **قلت** فتكون بهذا المثال وترتيبه

او بهذا المثال وترتيبه

او بهذا المثال وترتيبه

فهذه ثلاثة امثلة لبيان تحريمه في البداية باي الاوقات
 الثلاثة المتروكة فاذا بدأ بالظهر وصلى بعده العصر بعيد الظهر
 ثم يصلي المغرب ثم يصلي عصر بين ظهرين **واذا** بدأ بالمصر وصلى
 بعده الظهر بعيد العصر ثم يصلي المغرب ثم يصلي ظهرا بين عصرتين
واذا بدأ بالمغرب وصلى بعده الظهر بعيد المغرب ثم يصلي العصر ثم
 يصلي ظهرا بين عصرين كما قال في التحسين والاصل في هذا ان تسمى
 الفا بنتان لو انفردتا فيعيدها ثانيا فلنا ثمرات في الثالثة ثم يصلي بعد
 الثالثة ما كان يلزمه في صلاة بين انتهى **قال** صاحب الحج
 يصلي سهلا لانه اما ان يصلي ظهرا بين عصرين او عصرا بين ظهرين
 لاحتمال ان يكون ماصلا اولاهما الاخير فيعيد ثم يصلي المغرب ثم
 بعيد ماصلة اولاهما لانه المخرج اول انتهى **قلت** وترتيبه
 انه اذا صلا سبعا مرتبة بهذا الترتيب يخرج عن عهدنا بقين